الحوار الوطني حول الدستور
لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما

أثار عديد المشاركين في الحوار الوطني عدة ملاحظات عامة تتعلق بمسودة مشروع الدستور برمتها أو بالمحور المناط بعهدة لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما وهي كالآتي:

- الصياغة القانونية غير دقيقة،
- عدم وضوح بعض المفاهيم،
- طول فصول،
- التناقض بين بعض أحكامه،
- بعض التنصيصات لا ترقى إلى مستوى الدستورية والتي تعود لمجال القانون،
- عدم استجابة أسلوب الصياغة لخصوصيات النص الدستوري حيث تميز بالطول والإسهاب والغموض إضافة الى استعمال بعض المفاهيم المبهمة وغير الدقيقة،
- كثرة الإحالات للقانون مما قد يفرغ النص الدستوري من معناه.

وقد أكّد عديد المتدخلين على ضرورة إعادة صياغة مشروع الدستور صياغة قانونية سليمة ومراجعة التبويب المعتمد مع تفادي التكرار وإدخال مزيد من التنسيق بين الفصول ودمج بعضها أو حذف البعض الآخر.

كما أكّد البعض على أهمية توضيح بعض المفاهيم وتعريف المصطلحات في نصّ مسودة مشروع الدستور على غرار الدولة، الأوامر، المراسيم، القرارات الجمهورية، السلطة الترتيبية العامة،الانحراف الخطير بالسلطة، الخيانة العظمى.

وقد دعا عدة مشاركين إلى إجراء "قراءة" للمسوّدة من قبل "هيئة خبراء" في المادة الدستورية، وذلك لتدقيق المفاهيم وتوحيد المرجعيات وإضفاء التكامل على مجمل مشروع الدستور وضمان الانسجام بين مختلف أحكامه.

وتطرق المشاركون إلى عدة نقاط مرتبطة بالمحور المناط بعهدة اللجنة على غرار:

- ضرورة التراجع عن خيار تنظيم السلطة التنفيذية برأسين.
- عدم وجود آليات واضحة تلزم السلطات العمومية بإنفاذ الدستور على الصعيد التطبيقي، وذلك لغياب الأحكام الإلزامية التي تتضمّن التنصيص على اعتماد سياسات معينة أو اتخاذ قرارات أو تدابير أو إجراءات محدّدة (تخدم أهداف الثورة) في آجال مضبوطة وظروف قابلة للمعاينة والتقييم والمحاسبة.
- الغياب الكلي للتنصيص على مبدإ التناصف،

- اقتراح تغيير تسمية المجلس النيابي بالبرلمان،
- تعويض لفظة "الدولة " بـ "الجمهورية"،
- التأكيد على مبدأ محاسبة المنتخبين في جميع المستويات،
- وجوب التأكيد على استقلالية البنك المركزي،
- دسترة بعض المؤسسات لضمان حيادها على غرار البنك المركزي،
- تضخم صلاحيات السلطة التشريعية على بقية السلطات،
- محدودية صلاحيات رئيس الجمهورية واقتراح ضرورة التنصيص على المشاركة في وضع السياسة العامة الاقتصادية والاجتماعية للدولة،
- النظام المختلط المعتمد في الدستور نظام ضعيف يؤسس للتداخل بين صلاحيات رأسي السلطة التنفيذية، والمقترح اعتماد إما النظام الرئاسي أو النظام البرلماني،
- اقتراح فصل الانتخابات التشريعية عن الانتخابات الرئاسية،
- عديد الملاحظات بخصوص مؤسسة رئيس الجمهورية خاصة فيما يتعلق بالحصانة القضائية (إجماع على رفضها) ودوره التشريعي (دعوة إلى الحدّ منها)،
- التنصيص على الطابع الجمهوري لجهاز الأمن وتقنين الإجراءات المنظمة لتدخلاته،
- مزيد التشديد في الشروط المتعلقة بالجنسية بالنسبة للمترشحين لمنصب رئيس الجمهورية،
- مسؤولية الوزراء أمام رئيس الحكومة،
- التنصيص على حالات إسقاط عضوية النائب وضرورة عدم الجمع مع مهام ووظائف أخرى،
- النظام السياسي في المسودة جاء هجينا فهو نظام لا رئاسي ولا برلماني،
- مبدأ الفصل بين السلط غير واضح،
- ضرورة رسم ملامح دولة ديمقراطية أكبر من التجاذبات،
- التجاذب السياسي يمكن حسب الفصول أن يمس بالمؤسسة الأمنية خاصة من حيث تقسيم المؤسسة الأمنية والعسكرية بين رأسي السلطة التنفيذية بما سيكون فيه خطر على أمن الدولة
- اعتماد النظام البرلماني هو الأمثل في هذه المرحلة،
- عدم تخصيص الأمن والدفاع بباب مستقل حتى لا يكونان سلطة موازية،
- التأكيد على محاسبة المنتخبين في جميع المؤسسات وإيجاد الضوابط والآليات الكفيلة بذلك،
- الحرص في ضبط النظام السياسي على تركيز آليات الرقابة المتبادلة والتوازن بين السلط لتفادي العودة للاستبداد،
- ذكر المعاهدات الدولية وعلويتها على القوانين العادية.
- تعارض بين عديد الفصول (مثال الفصل 12 والفصل 98).